القبض وأثره في عقد الصلح
"دراسة فقهية مقارنة"

ARREST AND ITS EFFECT ON THE RECONCILIATION CONTRACT A COMPARATIVE STUDY

د. أحمد بن عبد الله الشعيبي [1]*
[1] جامعة الملك فيصل – الأحساء
العربية السعودية
البريد الالكتروني: Dr.ahmad1385@gmail.com

Dr.ahmed ben abdollah echouaaybi
King faisal university
alahsa Saudi arabia

تاريخ الاستلام: 2020/10/15	تاريخ القبول: 22/ 12/ 2020	تاريخ النشر: 31/12/ 2020

الملخص:

لما كان القصد من الصلح هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة وفق المنهجالذي بينته أحكام الشريعة الاسلامية؛ فإن الصلح في الأموال أحد أوجه الصلح التي ندب إليها الشرع وحث عليها ، وإن كثيراً من الناس لا يدركون من معاني الصلح إلا ما يحقق التراضي بين المتخاصمين فقط دون ما يترتب عليه من أحكام يتوجب الالتزام بها ، ويقف عليها مشروعيته .

وهذه الدراسة تهدف إلى بيان أثر القبض في عقد الصلح ؛ حيث تناولت مفهوم القبض ، ومفهوم الصلح وحكمه وأنواعه وأثر القبض فيه كالصلح مع الإقرار عن الأعيان و الصلح مع

المؤلف المرسل: corresponding author: Dr.ahmad1385@gmail.com

الإقرار عن الديون ، وكما تناولت أيضاً الصلح بعد الإنكار أو السكوت ، لتنتهي إلىبيان بما حوته من نتائج .

الكلمات المفتاحية : صلح ؛ قبض؛ دين؛ إقرار؛ خصومة.

:

The intention of the conciliation in the financial contracts was set out not only to cut the conflict and end rivalry according to the methods provided by the Islamic law. Indeed, the reconciliation in financial matters is one of the forms of conciliation that was advised by Sharia. Many people are not aware of various implications of conciliation except what achieves the mutual consent between the litigants only without considering the consequential provisions, which must be adhered by, and verifying its legitimatenecessities.

This study aims to show the effect of financial receiving in the conciliation contract in the Islamic jurisprudence. The study deal with the concept of financial receiving, the concept conciliation: its ruling and types and the effect ofthe conciliation when notables and debts are recognized. The study has also handledthe conciliation after attempts of rejection or silence, and concluded withthe preliminary findings.

Keywords : *onciliation ,financialreceiving ; debt , approval ,litigation .*

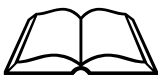

corresponding author: *Dr.ahmad1385@gmail.com* المؤلف المرسل:

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلما كانت حاجة الناس بعضهم إلى بعض تقوم على تبادل المنافع و المصالح ، وأن مظنة وقوع الخلاف والنزاع نتيجة تجاذب هذه المصالح قائمة، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحافظ على تماسك المجتمع وتدفع عنه ما يخل بانتظام مبادئه، فشرعت الصلح بينهم لرفع الخلاف وحفظ الحقوق ورد الخصومات على أساس عادل ومنصف. فدفعت بجانب الإصلاح بين الناس إلى مقام الخيرية، وجعلت للساعين فيه نصيباً من الأجر: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]

والصلح في الأموال هو أحد صور الصلح التي ندب إليها الشرع وحث عليها، إلا أن الكثير من الناس لا يدركون من معاني هذا الصلح إلا ما يحقق التراضي ويرفع النزاع فقط دون ما يترتب عليه من أحكام يتحتم مراعاتها والالتزام بها حيث تبنى عليها مشروعية الصلح من عدمه .

والقبض في هذا الصلح يعد أحد العناصر المؤثرة في حكمه؛ لكونه يمثل الشق التنفيذي منه، فكان إفراده بالدراسةمن الأهمية بمكان، وبخاصة حينما يكون الصلح في غير مجلس القضاء حيث يكتفى بقبول الصلح دون النظر لما يترتب عليهولأهميته رأيت أن أتناوله ببحث تحت عنوان: «القبض وأثره في عقد الصلح» .

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلميةحيث تتبعت المسائل والأقوال الواردة فيها المقرونة بالأدلة ومقارنة بعضها ببعضمع الترجيح بينها قدر الإمكان، وأضفتلهذه الدراسة بعض التطبيقات المعاصرة للقبضوالمجازة من بعض المجامع الفقهية، كما التزمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار ووثقت أقوال المذاهب من مصادرها الأصيلة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان موقف الفقه الإسلامي من مبدأ القبض في عقد الصلح ، حيث أولى الفقه الإسلامي العناية بوسائل حسم المنازعات وجعل الصلح سنام الفضل فيها ، ولتداخل عقد الصلح مع أكثر العقود فإن الكثير من الناس يجهل أهمية القبض المترتب على الصلح مما قد يوقعهم في المحذور الشرعي وهم قد فروا منه بالصلح ، لذا جاءت هذه الدراسة لتكشف صلة القبض بعقد الصلح بكونه فائدة من فوائده وثمرة من ثمراته التي تتحقق من خلاله .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة مستقلة تناولت القبض في عقد الصلح، إلا أن بعض الدراسات تعرضت لموضوع (القبض) في العقود بصورة مجملة ؛ ومن هذه الدراسات :

1 ـ القبض في العقود المالية ونماذج من صوره المعاصرة؛ إعداد: د البندري بنت عبد الله الجليل؛ أستاذ الفقه المشارك في كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

تناولت الدراسة: تعريف القبض، والأصل في مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، ونماذج من صور القبض المعاصرة؛ كالقبض في البطاقات المصرفية، والقيد المصرفي، وأسهم الشركات، والشيكات، والتسجيل العقاري، والبيوع البحرية.

2 ـ القبض وصوره المعاصرة؛ المؤلف الرئيسي: هوساوي سلمى بنت محمد بن صالح، المصدر: مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (33)، التاريخ (2012م)، الناشر: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الصفحات (413- 446).

تناولت الدراسة: تعريف البيع، والقبض، وأركانه، وأنواعه، وشروط صحته، والنيابة فيه، وتحقق القبض في الماضي والحاضر.

3 ـ القبض وأثره في العقود؛ رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية سنة (2000م).

تناولت: مفهوم القبض، وصوره، وأنواعه، وبعض العقود التي يدخل فيها القبض بصورة عامة؛ كالصرف، والسلم والرهن، والوقف، بالإضافة إلى بعض المعاملات المصرفية المعاصرة؛ كالحوالات المصرفية، والأوراق التجارية.

4 ـ القبض؛ تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها؛ د سعود بن مسعد الثبيتي؛ أستاذ بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

تناول: تعريف القبض، وأنواعه، وصوره، ثم تناول الصور المستجدة تفريعاً على آراء من سبق من العلماء و مستأنساً بأقوال بعض الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين.

أمافي هذه الدراسة فهي مع بيانها لمفهوم القبض ومفهوم الصلح وأنواعه إلا أنها تميزت ببيان أثر القبض في عقد الصلح على وجه الخصوص .

وقد جعلت الدراسة بعد المقدمة على ثلاثة مباحث، ونظمتها وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول:مفهوم القبض وطرائقه؛ وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القبض لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم القبض وطرائقه اصطلاحاً.

المبحث الثاني:مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه.

وتحته مطلبان:

المطلبالأول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً.

المطلبالثاني: مشروعية الصلح وحكمه.

المبحث الثالث: أقسام الصلح وأثر القبض فيها؛ وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الصلح مع الإقرار.

المطلب الثاني: الصلح مع الإنكار أو السكوت.

المطلب الثالث : نماذج من صور القبض المعاصرة .

الخاتمة :وفيها أهم نتائج الدراسة، وبعض التوصيات.

2. المبحث الأول : مفهوم القبض وطرائقه .

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم القبض في اللغة والاصطلاح وطرائق القبض المعتبرة عند الفقهاء والمترتبة عليه آثاره.

2. 1 المطلب الأول : تعريف القبض لغةً :

استُعمل لفظ (القبض) لغةً للدلالة على المعاني الآتية:

1- خلاف (البسط)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ...﴾[البقرة/ 245] [1] أي: «يضيق على قوم ويوسع على قوم» [2]، ومنه قولك: « إنه ليقبضني ما قبضك ويبسطني ما بسطك» [3].

2- التناول والأخذ؛ تقول: (قبضت الشيء قبضاً) أي: أخذته أخذاً[□]، وقبضه بيده؛ أي: تناوله بيده[5]، وتقول: (تقابض المتبايعان) أي: أخذ المشتري المبيع وأخذ البائع الثمن[6].

3- الجمع؛ نقل الهروي عن الليث قوله: «القبضُ بجمع الكَفِّ على الشيءِ»[7]، ومنه: (قبض الطائر جناحه) أي: جمعه[سم].

وقد حصر ابن فارس (القبض) في معنيين: (الأخذ) و(الجمع)، وردَّ أكثر المعاني الأخرى إليها فقال: «القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمُّع في شيء»[9].

2. 2 المطلب الثاني : مفهوم القبض وطرائقه اصطلاحاً

لجـ ينظر :المصباح المنير ، الفيومي: 2 / 487.

□ـ الغريبين في القرآن والحديث ، الهروي: 5/ 1493.

لح ـ أساس البلاغة ، الزمخشري: 2/ 48 .

□ـ ينظر : المصباح المنير،الفيومي: 2/ 487.

بر ـ ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي. ص 651. تاج العروس ، الزبيدي: 19/ 5 .

تر ـ ينظر :أساس البلاغة، الزمخشري: 2/ 47 .

ير ـ تهذيب اللغة، الهروي: 8/ 272.

سم ـ المحكم والمحيط الأعظم ،ابن سيد: 6/ 182 .

شم ـ مقاييس اللغة ،ابن فارس: 5/ 50 .

أولاً: مفهوم القبض اصطلاحاً: يلتقي المفهوم الاصطلاحي للقبض مع المعنى اللغوي في معنى (الأخذ)؛ فإن الفقهاء عبروا عن (القبض) أو (الإقباض).

بـ (التسليم) و(الاستلام)[لج]، والاستلام بمعنى الأخذ؛ قال الجوهري: «سلمت إليه الشيء فتسلمه؛ أي: أخَذَه»[□].

فالفقهاء لم يضعوا حداً للقبض على اعتبار أنه معروف، إلا أنهم بينوا الكيفية التي يعد بها المشتري قابضاً للمبيع والبائع قابضاً للثمن،وكانوا يرجعونهاغالباً إلى طبيعة المقبوض وإلى ما يدل عليه العرف، ومن هنا تنوعت طرائق القبض عندهم .

ثانياً: طرائق القبض

عند الحنفية: يتم القبض أو التسليم بالتخلية، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً؛ فيعدُّ قابضاً حكماً[لح].

أما المالكية: ففرقوا في القبض بين العقار، والمنقولكالمتاع ؛ فقبض العقار عندهمبالتخلية، وقبض المنقول بحسب العرف[4].

وأما الشافعية فرجعوا في القبض إلى العرف، وبينوا أنه يتنوع عرفاً على أنواعٍ ثلاثةٍ وفق نوع المقبوض:

فالنوع الأول ما لا ينقل؛ كالعقار والثمر على الشجر، وقبضه بالتخلية.والثاني ما ينقل عادةً كالأخشاب والحبوب وأمثالها، وقبضه بالنقل إلى مكان لا يختص بالبائع كشارع أو إلى ملك المشتري،

لجـ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني: 5/ 243.

□ـ الصحاح، الجوهري : 5/ 1952.

لح ـ ينظر : رد المحتار، ابن عابدين : 4/ 561 562 . بدائع الصنائع، الكاساني: 5/ 244.

□ـ ينظر :الشرح الكبير، الدردير: 3/ 145 .

وفيه قول لبعض الشافعية أنه يكفي فيه التخلية.والثالث ما يمكن تناوله باليد كالكتاب والثوب، فقبضه بالتناول[1].

وأما الحنابلة فعندهم روايتان:إحداهما: القبض حسب نوع المقبوض؛ منحيث الكيل والوزن والعد والذرع وهي رواية المذهب وعليها جماهير الأصحاب.والثانية: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ وهي رواية عن الإمام أحمد[2].

ويتضح مماسبق أن القبض عند الفقهاء مهما تعددت صوره ومسائله فإنها لاتبتعدعما تعارف عليه الناس واشتهر العملبه فيما بينهم، فما عده العرف قبضاً في أي زمن من الأزمنة ولم يتعارض مع أحكام الشريعةأو يتنافى مع مقاصدها فهو معتبر و له حجيته .

3. المبحث الثاني: مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه :

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الصلح في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع، وحكم العمل به في القضاء وغيره .

3. 1 المطلب الأول : تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الصلح لغةً: استعمل لفظ (الصلح) لغةً للدلالة على المصالحة التي هي خلاف المخاصمة.[3]، تقول: (وقع بينهما الصلح) أي: المصالحة[4].

قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد»[5].

ثانياً: تعريف الصلح اصطلاحاً:

لج ـ ينظر : المجموع شرح المهذب، النووي: 9/ 276.

□ ـ ينظر :الإنصاف ،المرداوي: 11/ 512 513. كشاف القناع ،البهوتي: 3/ 246 .

لح ـ المغرب ، المطرزي، ص 270. و ينظر : الصحاح، الجوهري: 1/ 383 .

□ ـ أساس البلاغة، الزمخشري: 1/ 554.

بر ـ مقاييس اللغة، ابن فارس: 3/ 303.

تعريف الحنفية: «عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم»[1] ، أو «عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي»[2].

تعريف المالكية: «الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»[3].

تعريف الشافعية: «العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين»[4].

تعريف الحنابلة: «معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين»[5].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن مفهوم الصلح عند الفقهاء يكاد يكون متفقاً على أنه:معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين؛ فالصلح عندهم كما يظهر مترتب على وجود النزاع والخصومة أصلاً، في حين أن المالكية انفردوا زيادة على ذلك بالقول بجواز الصلح ولولم تكن هناك دعوى قائمة أصلاً،فقد أجازوا الصلح اتقاء منازعة ولو محتملة الوقوع؛ وهو ما عبَّرو عنه بـ : (أوخوف وقوعه).

أمااشتراط التراضي بين الطرفين في عقد الصلح عند الحنفية فهو زيادة تأكيد، لاتعني انفرادهم بها دون غيرهم.

3. 2 المطلب الثاني : مشروعية الصلح وحكمه .

أولاً: مشروعية الصلح: استدل الفقهاء[6] على مشروعية عقد الصلح بالكتاب والسنة والإجماع.

لجـ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي 3/ 5 .

□ـ الجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي: 1/ 318.

لح ـ المختصر الفقهي، ابن عرفة: 6/ 477 .

□ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة: 2/ 197.

بر ـ المبدع ، ابن مفلح: 4/ 258.

تر ـ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 40.شرح التلقين، المازري: 2/ 1057. مغني المحتاج ، الشربيني: 3/ 161. المبدع ، ابن مفلح: 4/ 258.

الأدلة من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ [النساء: 114]، وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى حض على أعمال البر المذكورة في الآية، ووعد بالأجر العظيم عليها، ومنها (الإصلاح بين الناس)؛ ومعناه: الإصلاح بين المتخاصمَين في كل ما يقع التداعي والاختلاف فيه بينهم بما أباح الله ﷻ ليعودا إلى الوفاق والألفة[1].

2 ـ قوله تعالى : ﴿ ... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...﴾ [النساء: 128]، وجه الاستدلال: ذكر عدد من المفسرين أن الآية جاءت في سياق استحباب الصلح بين الزوجين، ولكن عبارة ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ جائز أن تُحمل على العموم، فتفيد مشروعية واستحباب الصلح في كل الأشياء وأنه خير من استقصاء الحقوق وتضييع الألفة[2].

الأدلة من السنة:

1ـ قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[3] .

وجه الاستدلال: ظاهر لفظ الحديث جواز الصلح في الجملة باستثناء الصلح المحرم ؛ وهو أصل عظيم في مشروعية الصلح.

لجـ ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: 9/ 201 202. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 5/ 384. أحكام القرآن،الجصاص: 2/ 355 .الكشاف، الزمخشري: 1/ 571. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: 5/ 29.

لح ـ أخرجه أبو داود، "السنن"، رقم: 3594، كتاب الأقضية، باب في الصلح، 3/ 304. والترمذي، "السنن". رقم 1352، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس 3/ 626. وابن ماجة، "السنن". رقم: 2353، كتاب الأحكام، باب الصلح، 2/ 788 .وقال الترمذي/ هذا حديث حسن صحيح.

2 ـ عن كعب بن مالكٍ ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حدردٍ ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب!» قال:لبيك يا رسول
الله، فأشار بيده أن ضعِ الشطر، فقال كعبٌ: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضِهِ»[1].
وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز الصلح بفعل رسول الله ﷺ[2].
دليل الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة مع خلاف في بعض صوره[3].
ثانياً: حكم الصلح:
دلت الأدلة السابقة على الترغيب في الصلح، وأنه من نوافل الخير المندوب إليها، ولكن قد يتحول حكمه بشكل عارض إلى الوجوب إذا كان يحقق مصلحةً متعينةً، كما إنه قد يتحول إلى الحرمة أو الكراهة إذا نتج عنه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة الدرء.ويستحب للقاضي أن يوجه المتداعيين إلى الصلح ندباً دون ما يُشعر بالإلزام، وما لم يتبين له أن الحق مع
أحدهما، فإذا تبين له وجه الحق حكم به[4].

3. المبحث الثالث: أقسام الصلح وأثر القبض فيها .

ينقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام؛ صلح مع إقرار المدعى عليه، وصلح مع إنكاره، وصلح مع سكوته؛ وسأفرد مطلباً للصلح مع الإقرار، ومطلباً آخر للصلح مع الإنكار أو السكوت.

3. 1 المطلب الأول : الصلح مع الإقرار .

لح ـ متفق عليه؛ أخرجه البخاري، رقم: 2710، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، 3/ 188 . وأخرجه مسلم، برقم 1558، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين: 3/ 1192.
☐ ـ ينظر : فتح الباري ، ابن حجر 5/ 311 . المنهاج ، النووي: 10/ 220.
لح ـ ممن نقل الإجماع: الماوردي في الحاوي: 6/ 366 . المغني ، ابن قدامة: 4/ 357 .
☐ ـ ينظر : المختصر الفقهي، ابن عرفة: 6/ 478. مواهب الجليل،الحطاب: 5/ 80 .

وهو أن يدعي شخص على آخر شيئاً، فيقر به المدعى عليه، ويتصالحان، وهذا الصلح جائزٌ باتفاق الفقهاء[1]؛ وينقسم بحسب المصالَح عليه إلى قسمين: صلح عن الأعيان، وصلح عن الديون.

القسم الأول : الصلح عن الأعيان. وهو نوعان؛ صلح الحطيطة، وصلح المعاوضة.

النوع الأول : صلح الحطيطة .

صورته : أن يجري على بعض العين محل الدعوى ؛ كأن يدعيمدَّعِعلىآخرفي عين، ثم يقرالمدعى عليه بذلك، ثميصالحهعلىنصف العين أو ثلثهامثلاً؛وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلح صحيح، ويعد من قبيل هبة بعض المدعى لمن هو في يده، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح؛

وإلى هذا ذهب الحنفية في قول،والمالكية، والشافعية في الأصح، وهو رواية عند الحنابلة.

وحجتهم: أن خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومةعند موجودة ، كما أنالصلحعلىالعين ببعضها إنماهو في حقيقته

هبة وإنتم بلفظ الصلح[2].

القول الثاني: أن الصلح صحيح، ويعدمن قبيل هبةبعض المدعى لمن هو في يده، إن وقع بلفظ الهبة أو التمليك لا بلفظ الصلح أو البيع؛ وألا يكون معلقاً على شرط الصلح، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه عندهم، وهو المعتمد عند الحنابلة.

لجـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 40 . مواهب الجليل ، الحطاب: 5/ 80 . مغني المحتاج ، الشربيني: 3/ 162 . المغني ، ابن قدامة: 4/ 357 .

□ ـ ينظر :شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي: 6/ 3. روضة الطالبين، النووي: 4/ 193 194. المغني، ابن قدامة: 4/ 362 .

وحجتهم: أنه وهب بعض حقه فيجوز، أماإذا جرى بلفظ الصلحفيكون كمن صالح عن ماله ببعضه؛ فكان هضماً للحق،وأما الشرط فلكونه يستلزم معاوضة بعض حقه ببعض، فلا يصح حينئذ[1].

القول الثالث: أن الصلح إذا وقع على جزء معين من العين المدعاة لا يصح مطلقاً، وله أن يدعي فيالباقي، وإلى هذا ذهب الحنفية في القول الآخر عندهم.

وحجتهم: أن البعض لايصلح عوضاً عنا لكل، للزوم أن يكون الشيء عوضاً عن نفسه؛إذ البعض داخل في ضمن الكل؛ولأن ما قبضه من عين حقه، فيكون على طلبه في باقي العين ؛إذالإسقاط عن الأعيان عند الحنفية باطل لعدم ثبوت الأعيان في الذمة، والإسقاط إبراء، والذي يقبل الإسقاط عندهم هومايشغلالذممنالديون[2].

الترجيح:يترجح لدي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلح عن العين ببعضها؛ لأن مبنى الصلح على المسامحة في سبيل إنهاء النزاع، وهذا المعنى حاصل في هذه الصورة، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح .

ولعل الأخذ بهذا القول فيه تيسير للقضاة عند النظر في الخصومات وخاصة فيما يتعلق بالوصايا والهبات غير الموثقة حيث تكون البينة عرضة للطعن والاسقاط ، فيمكن الصلح بهذه الصورة حينئذ درءا للشقاق والقطيعة بين الأرحام .

أثر القبض في صلح الحطيطة :

يجري الصلح على بعض العين المدعاة ـ من واقع كلام الجمهور ـ مجرى أحكام الهبة، فتثبت فيه شروطها، ومن ذلك علاقة

لجـ ينظر :روضة الطالبين ، النووي: 4/ 194 . كشاف القناع ، البهوتي: 3/ 391 .

□ـ ينظر : مجمع الأنهر ،داماد أفندي 2/ 310 .

القبض بلزومها، وقد اختلف العلماء في أثر القبض في لزوم الهبة في حق الواهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن القبض شرط للزوم الهبة، فلا تلزم الواهبالهبة إلا بالقبض، فالموهوب يبقىفي ملك الواهب وتحت تصرفه

حتى يقبضه الموهوب له بإذنه وإلا لم يصح القبض.وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[1] من الحنفية، والمالكية في غير المشهور

والشافعية، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة هي المذهب عندهم ؛ واستدل أصحاب هذا الرأيبما يلي:

1 ـ الإجماع: قال ابن قدامة: «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف»[2]، ومثله قال الكاساني[3].

2 ـ الآثار: ورود عدد من الآثار تدل على أن السلف أخذوا بهذا القول حتى أصبح في حكم المجمع عليه؛ فمنها:

_ «اتفق أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة»[4].

_ «عن عائشة أم المؤمنين: أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو مال الوارث»[5] .

لجـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 123. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي: 4/ 101 .البيان ، العمراني: 8/ 114.الانصاف ، المرداوي: 17/ 14 .

□ـ المغني ، ابن قدامة: 6/ 41 .

لح ـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 120.

□ـ اختلاف الفقهاء، المَرْوَزيص: 574.

بر ـ المحلى بالآثار ، ابن حزم 8/ 64 .

_ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال:هو لابني قد كنت أعطيته إياه، مَنْ نَحل نحلةً فلم يَحُزها الذي نُحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل»[1]

3 ـ المعقول: «أن الهبة عقد تبرع، فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان، وهذا تغيير المشروع»[2].

القول الثاني: أن الهبة تلزم بمجرد العقدولو لم يتم القبض؛ وإليه ذهب الشافعية في القديم[3]، والمالكية في المشهور، غير أن الإمام مالك قال: «فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة»[4] ؛ واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس[5]:

1ـ من الكتاب: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

وجه الاستدلال: أن هذا أمر بالوفاء بالعقود؛ وتندرج فيه كل العقود ومنها الهبة، والعقد هو الإيجاب والقبول، فهي تسمى عقداً ولو لم يحصل القبض[6].

وأجيب عنه: بأن المقصود العقود اللازمة، ولزوم الهبة لا يكون إلا بعد القبض[7].

2ـ من السنة: قولهﷺ: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه»[لجـ]، وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[□].

لجـ الموطأ ، الإمام مالك، رقم الحديث 41، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، 2/ 753 .

□ ـ بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 123. وينظر :المغني ، ابن قدامة: 6/ 41 ـ 42.

لح ـ روضة الطالبين ، النووي: 5/ 375.

□ ـ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد. ص 1537.

بر ـ المقدمات ، ابن رشد: 2/ 409. المعونة ، القاضي عبد الوهاب. ص 1607.

تر ـ ينظر : البحر المحيط ، أبو حيان: 4/ 157 158 . المقدمات ، ابن رشد: 2/ 409 .

ير ـ ينظر : بحر المذهب، الروياني: 7/ 235 .

وجه الاستدلال : ما ذكره بعض شراح الحديث حيث قال: «هو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه»[3].وقال الحافظ ابن حجر: «ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة»[□]ويرى أصحاب هذا.

القول أن إطلاق هذه الأحاديث، وعدم ذكر القبض فيها؛ دلالة على أن الهبة ملزمة بمجرد العقد دون الحاجة إلى القبض[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن سياق الأحاديث يدل بوضوح على أنها في الرجوع بعد القبض، بدليل فهم أكثر الصحابة بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[6]؛وبأن التشبيه بالعود في القيء للاستقباح لا للتحريم؛ لأنه شبهه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب لا يوصف بتحريم[7].

لجـ متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم 2622، 3/ 164. ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم 1622، 3/ 1241 .

□ـ متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم 2621، 3/ 164. و مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم 1622، 3/ 1241 .

لح ـ إرشاد الساري ، القسطلاني: 3/ 75 .

□ـ فتح الباري ، ابن حجر: 5/ 235 .

بر ـ قال القاضي عبد الوهاب:﴿ولم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده﴾. المعونة ، ص 1608.

تر ـ ينظر الحاوي ، الماوردي: 7/ 536 .

ير ـ إرشاد الساري ، القسطلاني: 3/ 75 .

3ـ دليل القياس: تقاس الهبة على سائر العقود لأنالألفاظ هي التي تميز العقود عن بعضها البعض، لذا يجب أن يناط بها الصحة والانعقاد ؛ أما القبض فلا يتميز به عقد من آخر لأن صورته واحدة، فينبغي ألا يناط به الانعقاد ولا الصحة[1].

وقاسوا الهبة أيضاً على عقود مخصوصة منها الوصية؛ والجامع بينهما كون كل منهما عطية، والوصية لا تفتقر في انعقادها إلى القبض، فكذلك ينبغي ألا تفتقر الهبة إلى القبض[2].

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ وهو أن الوصية عقد تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بينما الهبة في الحياة[3].وقال الماوردي: «وأما قياسهم على الوصية فالمعنى في الوصية أنها لما لزمت الوارث لزمت الموروث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم الموروث»[4].

القول الثالث: التفرقة بين المكيل والموزون وبين غيره؛ فإن كان الموهوب مما يكال أو يوزن فلا تلزم الهبة فيه إلا بالقبض، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن فتلزم الهبة فيه بمجرد العقد، فللواهب الرجوع عن هبته مالم تقبض إن كانت من المكيلات أو الموزونات، ولا يصح القبض إلا بإذنه.وهو رواية عند الحنابلة اختارها كثير من علمائهم[5] ؛ واستدلوا لذلك بما يأتي:

1ـ أن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، كالبيع؛ فإن فيه ما لا يلزم قبل

لجـ ينظر الذخيرة، القرافي: 6/ 256 .

□ـ المعونة ، القاضي عبد الوهاب، ص 1608.

لحـ ينظربدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 123.

□ـ الحاوي ، الماوردي: 7/ 536 .

برـ قال الخرقي:"ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه، وتصح في غير ذلك بغير قبض". متن الخرقي، ص 82. وينظر كشاف القناع ، البهوتي: 4/ 301 .

القبض، وهو الصرف، وبيع الربويات، ومنه ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك[1].

ويرد على هذا القول بأن الهبة لا تقاس على البيع؛ لأنها عقد تمليك بغير عوض، بخلاف البيع .

الترجيح: الذي يترجح لدي – والله أعلم –أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول وأن القبض شرط للزومها، إلا أن الواهب يجب عليهالوفاء بوعده ديانة وإلاَّ أثم، باستثناء هبة الوالد لولده؛لأن له الرجوع بها حتى بعد القبض كما نص عليه جمهور الفقهاء.

خلاصة القول: أنه لما كان قبض المدعى عليه للعين سابق لعقد الصلح، فإن مجرد قبوله للصلح عن العين ببعضها قائم مقام القبض وكاف في لزوم عقد الصلح المبني على الهبة.

النوع الثاني: صلح المعاوضة .

صورته: أن يجري الصلح على غيرالعين المدعاة، كأن يدعي عليه في دار أو أرض أو غير ذلك ،فيقر له بها ثم يصالحه على عين أخرى كأرض أودار أخرى. وهذا جائز باتفاق الفقهاء، و يعد بيعًا و إنعُقد بلفظ الصلح؛ لأنه مبادلة مال بمال وتنطبق عليه أحكام البيع وشروطه[2].

أثر القبض في صلح المعاوضة عن الأعيان:

هناك صورتان لهذا الصلح؛ إحداهما: أن يصالح عن العرض بعرض آخر يجري بينهما ربا النسيئة ويتفقان في علة الربا، والأخرى: ألا يكون العرضان ربويين متفقين في علة الربا.

أما الصورة الأولى فقد اختلف الفقهاء في الصلح عن العرض بعرض يجري بينهما ربا النسيئة (مالم يكن أحدهما ثمناً والآخر مثمّناً؛ كبيع الموزونات بالدَّراهم والدَّنانير) كالصلح عن البر بتمر، هل يشترط فيه القبض ؟ أم لا ؟ على قولين:

---

[1] ـ المغني ، ابن قدامة: 6/ 44 .

[2] ـ ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 42 43 . مواهب الجليل، الحطاب: 5/ 80 . روضة الطالبين ، النووي: 4/ 193 . شرح منتهى الإرادات،البهوتي: 2/ 141 .

القول الأول: وجوب القبض في المجلس إذا كان مما يجري بينه وبين المصالح عنه ربا النسيئة. وهو قول الجمهور من المالكية

والشافعية والحنابلة[1]؛ واستدلوا بما يأتي:

1 ـ حديث رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ»[2].

وجه الاستدلال: ما ذكره النووي: قوله ﷺ: «يداً بيد» حجة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس[3].

2 ـ قياس بيع البر بالتمر على بيع الذهب بالفضة في وجوب التقابض، بجامع أن في كل منهما بيع صنف ربوي بآخر مما يجري بينهما ربا النسيئة.

3 ـ أن ترك التقابض رباً؛ لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق، والفضل يكون من وجوه كثيرة؛منها أنه يكون قبضاً في المقبوض وغير المقبوض، بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية؛ لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود والعينية لا تقصد بنفسها، وإذا ثبت أنه رباً، فيجب التقابض نفياً للربا، ومتى جاز

تأخير أحد العوضين أمكن الربا، فلا يؤمن ذلك إلا بإيجاب التقابض فيهما[4].

القول الثاني: عدم وجوب التقابض في المجلس إذا كان المصالح به معيناً إذا كان يجري بين عوضيه ربا النسيئة ما لم يكونا ذهباً وفضةً أو ما في حكمهما. وهو قول الحنفية ؒ.واستدلوا بما يأتي: ﴿ يَا أَيُّهَا

لجـ ـ عقد الجواهر الثمينة ابن شاس: 2/ 629. مغني المحتاج ، الشربيني: 2/ 364. العدة، ابن قدامة، ص 245.

□ ـ صحيح مسلم. رقم: 1587، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211 .

لح ـ المنهاج ، النووي: 11/ 14.

□ ـ باختصار من تكملة المجموع ، السبكي: 10/ 72 .

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾[البقرة: 275]، وجه الاستدلال: قال الجصاص في تفسير الآية: «قوله تعالى:ُإلا أن تكون تجارة عن تراض منكمَّ اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات»[2] ، وقال الكاساني: «نهى عن الأكل بدون التجارة عن تراض، واستثنى التجارة عن تراض فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليل

ثبوت الملك بدون التقابض؛ لأن أكل مال الغير ليس بمباح»[3] .

ويمكن رد الاستدلال السابق بأن أدلة الجمهور دالة على وجوب التقابض، فتكون مخصصة لعموم هذه الآيات.

2 ـ قول رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ»[□].

وجه الاستدلال : ما ذكره السرخسي فقال: «وقوله: (يداً بيد) يجوز أن يكون المراد به: عيناً بعين؛ لأن التعيين يكون بالإشارة باليد، ويجوز أن يكون المراد قبضاً بقبض؛ لأن القبض يكون باليد، ولكن

لجـ ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني: 5/ 219 .

□ ـ أحكام القرآن،الجصاص: 3/ 128 .

لح ـ الكاساني، المرجع السابق.

□ ـ صحيح مسلم. رقم :1587، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211.

الأصح أن المراد التعيين؛ لأنه لو كان المراد به القبض لقال: من يد إلى يد؛ لأنه يقبض من يد غيره؛ فعرفنا أن المراد: التعيين»[1].

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بأنه: حيث أطلق (يداً بيد) فلا يفهم منه في العرف غير التقابض، وأما التعيين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك[2].

وكذلك من أوجه الاستدلال قالوا: إن الحديث ورد بلفظ «عيناً بعين» بدلاً من لفظ «يداً بيد»، فيحمل عليه ويكون معناه: متعيناً بمتعين، لا مقبوضاً بمقبوض[3].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه قد ورد في بعض الروايات الجمع بين اللفظين: «يداً بيد» و«عيناً بعين» مع تقديم لفظ «عيناً بعين» فدل على اختلاف معناهما، وأن: معنى قوله: «يداً بيد»:مقبوضاً بمقبوض؛ لأنه لو كان معناهما متعيناً بمتعين، لكان الجمع بينهما من باب التأكيد بأن يكون قوله «يداً بيد» تأكيداً لقوله «عيناً بعين» وهذا لا يصح لأن قوله: «يداً بيد» بمعنى التعيين محتمل غير صريح، ولا يصح تأكيد الصريح بمحتمل[4].

الترجيح: الذي يترجح لديفي هذه المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ وهم الجمهور ـبدلالة قوله ﷺ:.»يداً بيدٍ»على أن التقابض إنما يكون باليد. والله أعلم.

وأما الصورة الثانيةفقد اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لصحة عقد الصلح فيها على قولين:

القول الأول: القبض في المجلس شرط لصحة عقد الصلح؛ وإليه ذهب المالكية[5]، وهو قول عند الشافعية[1]، وقيد الحنفية هذا الحكم في حال كون العرض ذهباً أو فضة ؛ واستدل أصحاب هذا

لمجـ المبسوط ، السرخسي: 12/ 111 .

□ ـ تكملة المجموع، السبكي: 10/ 71 .

لح ـ ينظر : الاختيار ،الموصلي: 2/ 31 .

□ ـ ينظر : تكملة المجموع، السبكي: 10/ 71 .

بر-ينظر : الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس 12/ 700 .

القول: بأن عدم قبض العوض في المجلس يؤدي إلى بيع الدين بالدين؛ وأما تخصيص الذهب والفضة عند الحنفية؛ فلأنهما لا يتعينان بالتعيين عندهم[2].

القول الثاني:صحة عقد الصلح ولولم يتم القبض في المجلس، إذا كان العوض معيناً، وإلى هذا ذهب الحنابلة[3] والشافعية.

في الأصح عندهم[4]، والحنفية في قول إن كان العرض مكيلاً أو موزوناً؛ لأنهما يتعينان بالتعيين، ومع التعيين لا يكون الصلح

بيع دين بدين[5].

الترجيح:الذي يترجح لدي – والله أعلم – في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول منوجوب التقابضفي المجلس؛ لئلا يكون بيع دين بدين.

القسم الثاني : الصلح عن الديون .

كأن يدعي شخصٌ على آخر ديناً، فيقر المدعى عليه به، ثم يصالحه على بعضه أو على مال آخر غيره، وهو نوعان:

النوع الأول : صلح الإسقاط والإبراء. ويسمى عند الشافعية (صلح الحطيطة) وهوالذي يجري على بعض الدين المدعى، كأن يصالح عن المائة الحالة التي له على خمسين ؛ وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

لج ـ ينظر : التهذيب ، البغوي: 3/ 416 417 .

□ ـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 42 43 .

لح ـ ينظر :المبدع ، ابن مفلح: 4/ 145.كشاف القناع ، البهوتي: 3/ 264 .

□ ـ ينظر : أسنى المطالب، السنيكي: 2/ 85 .

بر ـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 43 .

القول الأول: أن هذا الصلح جائز؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

وحجتهم: أن فيهأخذاًلبعض الحق و إسقاطاً للباقي، فهو إبراءللمدعى عليه عن بعض الدين لأنه في معناه،فتثبت فيه أحكامه ؛ ولا يشترط قبض الباقي في المجلس[1].

القول الثاني: هذا الصلح جائز بشرط ألا يكون بلفظ الصلح، ولا بلفظ الإبراء والهبة المقرون بشرط أن يعطيه الباقي. وإليه ذهب الحنابلة في الأصح.

وحجتهم: أن الصلح القائم على الاقرار بالحق والامتناع من أدائه حتى يصالح على بعضه باطل؛ لأنه هضمه حقه لكونه ألزم

بالصلح عن بعض ماله ببعض، فمتى ألزم المقر له ترك بعض حقه، فتركه عن غير طيب نفسه، لم يطب الأخذ وإن تطوع

المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه جاز، غير أن ذلك ليس بصلح، ولا من باب الصلح بسبيل[2].

الترجيح:يترجح لدي ـ والله أعلم ـ قول الجمهور وذلك لما يلي:

1 ـ أن الشرط في الصلح لا يمنع صحته ، لاتفاق العلماء على صحة عقد الهبة في مقابل الثواب[لح].

2 ـ أن صحة العقد يعتمد على رضى المدعي الذي وهب بعض حقه للمدعى عليه؛ لأنه يستطيع أن يسترد حقه عن طريق القضاء.

لحـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 43. مواهب الجليل ، الحطاب: 5/ 82 . روضة الطالبين ، النووي : 4/ 195 196.الانصاف ، المرداوي: 13/ 125.

□ ـ ينظر :المغني ، ابن قدامة : 4/ 363 .شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 2/ 139 .

لح – رد المحتار،ابن عابدين: 5/ 701 .التبصرة، اللخمي: 7/ 3405. مغني المحتاج ، الشربيني: 3/ 573 .الكافي، ابن قدامة: 2/ 261

3 ـ جواز ترك المدعي بعض الدين الذي له صلحا قياساً على جواز الصلح عن العين المدعاة ببعضها.

النوع الثاني : صلح المعاوضة .وهوالذي يجري على غير الدين المدعى به،كأن يقر له بدين في ذمته،ثم يتفق ان على تعويضه عنه.وحكمه حكم بيع الدين وإن كان بلفظ الصلح، وهو عند الفقهاء على أربعة صور:

الصورة الأولى: أن يقر له بأحد النقدين فيصالحه بالآخر، كأن يقر له بمائة درهم فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو العكس، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جوازه وأن له حكم عقد الصرف[1].

أثر القبض في عقد الصرف:

أجمع الفقهاء[2] على أنه يشترط لصحة عقد الصرف التقابض في المجلس قبل التفرق.واستدلوا لذلك بما يلي:

1ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضهاعلى بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»[3].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» .

قال النووي: «المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجل، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة

لجـ – روضة الطالبين ، النووي 4/ 195 .

□ – الإجماع، ابن المنذر ، ص 107.

لح – متفق عليه؛ البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم: 2175، 3/ 74 . ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: 1584، 3/ 1208.

مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا»[1].

2 ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

وجه الاستدلال: قال النووي: «قوله ﷺ: (يداً بيد) حجةٌ للعلماء كافةً في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس»[3]

واختلف الفقهاء في حد التقابض في المجلس، هل هو على التراخي أم على الفور؟ على قولين:

القول الأول: أن القبض في الصرف لايشترط فيه الاتصال بالعقد ما دام المجلس باقياً ولو امتد، فإذا تم القبض قبل الافتراق ولو طال المجلس صح العقد، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي :

1 ـ عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى

اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [5].

لج ـ شرح صحيح مسلم، النووي: 11/ 10 .

□ ـ صحيح مسلم، رقم 1587، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 3/ 1211 .

لح – شرح صحيح مسلم، النووي: 11/ 14 .

□ – ينظر :رد المحتار ، عابدين: 5/ 172 . روضة الطالبين ، النووي: 3/ 439 .المغني ، ابن قدامة : 4/ 41 .

بر–صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: 2174، 3/ 74 .

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: «قال الخليل: والمقصود من قوله (هاء وهاء) أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء، فيتقابضان في المجلس»[1].

2 ـ أن المجلس جامعٌ للمتفرقات، فلا يضر تأخير القبض ما دام المجلس قائماً.

3 ـ أن القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين، فافتراقهما محل اعتبار[2].

القول الثاني: أن التقابض في المجلس يشترط له الفور ولو كان المجلس باقياً؛ لأن اتصال القبض بالعقد شرط لصحة عقد الصرف، فإن تأخر القبض عن العقد بطل الصرف ولو لم يتفرق المتعاقدان عن المجلس ؛ وإلى هذا ذهب المالكية، وقالوا: لا خير في ذلك، ومنعوا التأخير في الصرف ، فقالوا: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً، كما يحرم إن كان قريباً من كلا

العاقدين أو من أحدهما مع فرقة بدن، ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبةً، كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك[3].

وقد استدلوا لذلك بما يلي :

1 ـ حديث مالك بن أوس الذي استدل به الجمهور.

وجه الاستدلال: حمل الإمام مالك قول عمر ﷺ: «والله لا تفارقه» على الفور لا على التراخي، وهو الذي فهمه عمر ﷺ من قوله ﷺ: « هاء وهاء»، حيث إنه يقتضي النقد مع العقد، بأن يكون الأخذ والإعطاء متقارنين في ذات اللحظة، ولا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد.

2 ـ أن للأجل من التأثير في الفساد ما ليس للتفاضل بدليل أنه يجوز التفاضل بين الجنسين ولا يجوز بينهما النساء.

لج ـ فتح الباري، ابن حجر: 4/ 378 .

□ ـ ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم: 6/ 210 .

لح ـ ينظر :المنتقى ، الباجي: 4/ 270 وما بعدها. بداية المجتهد، ابن رشد، ص 1287. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/ 75.

3 ـ أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد فوجب ألا يصح كما لو قاما من مجلسهما.

الترجيح: يترجح لدي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط فورية القبض وذلك لما يلي:

أولاً: أن عمر ﷺ فسَّر قول النبي ﷺ: «إلا هاء وهاء» بأن لا يتفرقا في المجلس، ومما يؤيد هذا ما يلي :

1ـ قول ابن الأثير: «(هاء وهاء) هو أن يقول كل واحد من البيعين: (هاء) فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر:﴿إلا يداً بيدٍ﴾ يعني: مقابضة في المجلس»[1].

2 ـ قال المزني: «ويحتمل قول عمر ﷺعن النبي ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء» يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل ألا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا، فلما قال عمر لمالك بن أوس: لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه ـ وهو راوي الحديث ـ دل على أن مخرج "هاء وهاء" تقابضهما قبل أن يتفرقا»[2].

3 ـ قال الخطابي: «وكان الظاهر من قوله: (هاء وهاء) يوجب أن يكون التقابض يداً بيدٍ في وقت واحد، إلا أن عمر ﷺقد بين المراد بذلك، فجعل التقابض إذا وقع في المجلس قبل أن يفارقه بمنزلة لو أعطى بيدٍ وأخذ بأخرى»[3].

ثانياً:أن من المالكية متسامح في التأخير اليسير، ومنهم من أجاز الصرف إن تفرق المتعاقدان غلبةً.

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تحديد المراد من التفرق؛ فالجمهور يرون أن تفرق العاقدين عن المجلس يكون بأبدانهما؛ أما الإعراض بالقول بعد العقد وقبل القبض مع بقاء المجلس فلا يضر، أما المالكية فيرون أن التفرق هو التفرقبالأقوال؛ لذا فإن اشتراط المناجزة في الحال نقداً مع العقد لا يتحقق إذا انشغل المتصارفان بكلام أجنبي عن العقد.

لج ـ النهاية، ابن الأثير: 5/ 237 .

□ ـ مختصر المزني: 8/ 173 .

لح ـ أعلام الحديث ،الخطابي: 2/ 1064.

الصورة الثانية: أن يقر له بعرضٍ كدارٍ أو ثوبٍ، فيصالحه عن العرض بنقد، أو عكس ذلك. وقد نصَّ الفقهاء على أن له حكم البيع؛ إذ هو مبادلة مالٍ بمالٍ، وتثبت فيه أحكام البيع.ويشترط لصحته القبض في المجلس؛ لئلا يكون البدل ديناً، فيصبح من قبيل: بيع الكالئ بالكالئ[1].

الصورة الثالثة: أن يقر له بدين في الذمة، ثم يصالح عنه بعرْضٍ موصوفٍ في الذمة من غير جنسه. وقد نص الفقهاء على صحة هذا الصلح إذا تم القبض فيه قبل التفرق. أما إذا لم يتم القبض فيه قبل التفرق فحكمه حكم من جعل دَينه رأس مال سَلَمٍ لدى المدين في مقابل مُسْلَمٍ فيه موصوفٍ في ذمته إلى أجل؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى عدم صحته؛ لأنه بيع دَين بدَين، وهو منهي عنه شرعاً.

الصورة الرابعة: أن يقر له بنقد، ثم يصالحه عن النقد بمنفعة.وقد اختلف الفقهاءفي صحة هذا الصلح على قولين:

القول الأول: صحة الصلح عن الدين بمنفعة؛ وإلى هذا ذهب الجمهورمن الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو رواية عن مالك واختاره أشهب وابن رشد من المالكية[6]؛ واحتجوا على ذلك بما يلي:

لج ـ ينظر :درر الكام ، منلاخسرو: 2/ 401 . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير: 3/ 61 وما يليها . تكملة المجموع، المطيعي.

13/ 383 . المبدع ، ابن مفلح: 4/ 147 .

□ ـ بدائع الصنائع ، الكاساني: 5/ 204 . تحبير المختصر، الدميري: 3/ 544 .روضة الطالبين ، النووي: 4/ 3 ـ 4 شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 2/ 95 .

لح ـ ينظر :بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 47 .

□ ـ ينظر :مغني المحتاج ، الشربيني: 3/ 163 . التهذيب، البغوي: 4/ 143 .

بر ـ ينظر :الانصاف ، المرداوي: 13/ 139 .

تر ـ ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدسوقي: 3/ 62 الفروق ، القرافي: 3/ 249 .

1 ـ أن الأصل في العقود والمعاملات الجواز والصحة، ولادليلعلى المنع من الصلح عن الدَّين بمنفعة عين معينة؛ لأنها ليست ديناً في الذمة، ولامحذوروولا مفسدة في ذلك. فيبقى حكمها على أصل الجواز والصحة[1].

2 ـ أن علة الربا منتفية في الصلح عن الدين بمنفعة[2].

3 ـ ما رواه ابن كثير : أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم ديناً، فدعا عمر بن الخطابﷺ غرماءه، فقبَّلَهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.قال ابن كثير: هذا إسناد جيد، وإن كان فيه انقطاع[3]. ونقل ابن تيمية هذا الحديث ثم قال: هذه القصة لا بد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها، فيكون إجماعاً[4].

القول الثاني: عدم صحة الصلح عن الدَّين بمنفعة؛ وإلى هذا ذهب مالك في الرواية الأخرى، وهو قول ابن القاسم، وهو الراجح في مذهب المالكية [5]؛ وقالوابأن هذه الصورة نوعٌ من فسخ الدين في الدين المحظور شرعاً[6].

وحجَّتهم في ذلك: أن تلك المنافع وإن كانت معينة إلا أنها في الذمة كالدَّين نظراً لتأخر أجزائها؛ أي: تأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، فهي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وآناً فآناً، فكان الاعتياض عن الدين بها من بيع الكالئ بالكالئ[7].

لج ـ ينظر :المبسوط ، السرخسي: 15/ 139 .

□ ـ ينظر : التهذيب ،البغوي: 4/ 429 .

لح ـ مسند الفاروق ،ابن كثير. كتاب البيوع، أثر في ضمان البساتين، 2/ 45 .

□ ـ القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص (205 206).

بر ـ شرح المنهج المنتخب ، المنجور: 1/ 340 .

تر ـ المدونة، الإمام مالك: 3/ 170 .

ير ـ المنتقى ، الباجي: 5/ 33 . وينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدسوقي: 3/ 62 .

وأجيب عن ذلكبأن المنافع لو كانت كالدين – يمنع فسخ الدين فيها – لامتنع اكتراؤها بدين، فيحين أن ذلك جائز باتفاق الفقهاء، فوجب أن يكون شراؤها به جائزاً مشروعاً لانتفاءالفارق،كما أن الأصل أن قبض الأول يتنزل منزلة قبض الجميع[1]، وأن قبض الأوائل قبض للأواخركما جاء في القواعد الفقهية[2].

الترجيح :الذي يترجح لدي ـ والله أعلمـ أن ما ذهب إليهأصحاب القول الأول بجواز الصلح عن الدَّين بمنفعةٍ معينةٍ؛ وذلك لعدم وجاهة القول باعتبار المنفعة كالدَّين، ولو تأخر قبضبقية أجزائها عن وقت الصلح، وهو رواية عن مالك .

3. 2 المطلب الثاني: الصلح مع الإنكار أو السكوت .

وهو أنه قد ينكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي أو يسكت، فيصالحه من دعواه على شيء، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الصلح على قولين:

القول الأول: أن الصلح على الإنكار أو السكوت جائزٌ، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ماادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع؛ أما إذا كان أحدهما كاذباً في نفسه، فالصلح باطلٌ في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرامٌ عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل؛ وإلى ذلك ذهب جمهور[3] الفقهاء من الحنفية والمالكية

والحنابلة في الصحيح من المذهب، واستدلوا لذلك بما يلي:

1 ـ قول الله تعالى:﴿ ...وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء: 128] وجه الاستدلال: أن هذهالآيةبعمومهاتدل على جواز الصلح دون تحديد أو تقييد مادام يوصل إلى فض النزاع

لجـ ـ شرح الزرقاني على مختصرخليل، الزرقاني: 5/ 146 .

□ ـ ينظر :تهذيب الفروق والقواعد السنية ، محمد بن علي: 3/ 273.

لح ـ بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 40. الإشراف، القاضي عبد الوهاب: 2/ 596 . الانصاف ، المرداوي: 13/ 152.

وإزالةالخلاف؛ قال الكاساني: «وقد وصف المولى ﷻجنس الصلح بالخيرية،ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية»[1].

2 ـ عموم قول رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»□

وجه الاستدلال: أن أول الحديث عام فيفيد مشروعية كل صلح بما في ذلك الصلح على الإنكار أو السكوت، والاستثناء مؤول بأن المقصود به ما أحل حراماً لعينه كالخمر، أو حرَّم حلالاً بعينه كصلح الزوجة على ألا يطأ ضرتها [3].

3 ـ رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال :(رُدوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يورث الضغائن) [4]. وجه الاستدلال ما ذكره الكاساني قال: «أمر ﷺ برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً من الصحابة، فيكون حجة قاطعة»[5].

4 ـ أن افتداء اليمين جائز لما روي عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما بذلا مالاً في دفع اليمين عنهما[6].

لجـ بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 40 .

□ ـ سبق تخريج الحديث، ص 9 .

لح ـ ينظر البناية ، العيني: 10/ 4 ـ 5.

□ ـ هذا الأثر رواه البيهقي بعدة روايات ثم قال: هذه الروايات عن عمرﷺمنقطعة "السنن الكبير". كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، الأرقام: 11472 ، 11473 ، 11474، 11/ 529، 530 .

بر ـ بدائع الصنائع ، الكاساني: 6/ 40 .

تر ـ ذكره القاضي عبد الوهاب، " ولم أجد له أصل في كتب الآثار". الإشراف: 4/ 596.

5 ـ أن الصلح بعد الإنكار أو السكوت يحكم بجوازه إذا كان على دعوى صحيحة، فالمدعي يعتقد أن ما يأخذه إنما هو في مقابل حقه، والمدعى عليه إنما صالح بماله لأجل دفع شر الخصومة عن نفسه بإرادته؛ والتصرف من الطرفين جائز[1].

القول الثاني: الصلح على الإنكار باطل. وإليه ذهب الشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3]، واستدلوا لذلك بما يلي:

1 ـ قول الله تعالى:﴿... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾[النساء: 29].

وجه الاستدلال: أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه[4].

وردَّ هذا الاستدلال بأن تتمة الآية:﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾ [[النساء: 29] وعقد الصلح تجارة واقعة عن تراض؛ لأن المرجع في التجارة إلى العادة، ومن عادة التجار أن يتنازعوا في المعاملات ثم يصطلحوا، فظاهر الآية يدل على الجواز[5].

2 ـ قول رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[6].

وجه الاستدلال: أن الصلح علي الإنكار محرِّمٌ للحلال ومحلٌّ للحرام؛ لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال[7].

لجـ ينظر البناية ، العيني: 10/ 5 .

□ ـ ينظر تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي: 5/ 193 . نهاية المطلب ، الجويني: 6/ 452.

لح ـ الانصاف ، المرداوي: 13/ 152 .

□ ـ بحر المذهب، الروياني: 5/ 405 .

بر ـ ينظر شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 3/ 193.

تر ـ سبق تخريج الحديث، ص9.

بر ـ بحر المذهب، الروياني: 5/ 405 .

ورد هذا الاستدلال: بأن الصلح عن الإقرار لا يخلو عن هذا أيضاً؛ لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً للمدعي قبل الصلح وحرم بالصلح، وكان حراماً على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح، فعرفنا أن المراد غير هذا؛ وهو ما أحل حراماً لعينه أو حرم حلالاً لعينه[1].

3 ـ استدلوا بالقياس على ما لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيء، فلا يصح ذلك[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الصلح على الخلع قياس مع الفارق؛ لأن الدَّين يثبت في الذمة وبالصلح تبرأ الذمة، بخلاف الخلع الذي لا يكون مستقراً في الذمة أصلاً.

واستدلوا بالقياس على البيع؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنَّا لا نجيز الصلح إلا

بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة ... ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادق عليه المعوِّض والمعوَّض، إلا أن

يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس، ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله»[3].

ويمكن أن يجاب عنه بأن أدلة الفريق الأول تثبت وجود آثار ملزمة فهي أولى من القياس.

4 ـ أنه صلح على مجرد الدعوى، فإن كان مبذولاً لكف الأذى كان أكلاً للمال بالباطل[4].

وأجيب: بأن المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة، ولم يرد الشرع بتحريم

لجـ ـ ينظر المبسوط ، السرخسي: 20/ 134 .

□ ـ ينظر فتح العزيز ، الرافعي: 10/ 302 . أسنى المطالب، السنيكي: 2/ 216 .

لح ـ الأم، الشافعي: 7/ 119 .

□ ـ ينظر الحاوي ، الماوردي: 6/ 370 . تكملة المجموع ، المطيعي: 13/ 389 .

ذلك في موضع[1].

- وأنه اعتاض عن حق لم يثبت له، فصار كمن باع مال غيره، فوجب ألا يملك عوضه، والمدعى عليه عاوض على ملكه فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله.

- وأنه صالح من لم يعلم صدقه فوجب ألا يصح كما لو علم كذبه.

- وأنه نوع معاوضة لا يصح مع الجهالة، فوجب ألا يصح مع الإنكار كالبيع، وأنه خلا عن العوض في أحد جانبيه فيبطل.

وأجيب: بأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده، فهو معاوضة في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع

المال لدفع الخصومة واليمين عنه، ويخلصه من شر المدعي، فهو أبرأ في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر[2].

الترجيح:يترجح لدي– والله أعلم – القول الأول؛ وهو قول جمهور العلماء بجواز عقد الصلح عن إنكار أو سكوت؛ حيث

اتضح من أدلتهم انتفاء المحظور الشرعي في انعقاده، وقيام المصلحة به من خلال قطع النزاع وإنهاء الخصومة وخلاصاً من اليمين اللازمة له. والله أعلم.

3. 3 المطلب الثالث : نماذج من صور القبض المعاصرة:

لما اشترط الفقهاء القبض الفوري في الأموال التي يجري فيها الربا جعلوا مجلس العقد هو الحد الفاصل بين الحلول والأجل فيما يشترط فيه القبض الحال ؛ والمتأمل فيما تمر به وسائل الاتصال في وقتنا الحاضر من تطور مستمر يجد أن انتقال الأموال بين الناس

لجـ ـ المغني ، ابن قدامة: 4/ 358.

□ ـ المغني ، ابن قدامة: 4/ 358.

أصبح أيسر من أي وقت مضى وبأقصى درجات الموثوقية، مما جعل قبض الأموال يخرج عن نطاقه التقليدي المتمثل بالمناولة إلى ما يسمى بالقبض الحكمي والمتمثل في دخول المال في حوزة المستفيد خلال مجلس العقد ولو لم يتم التقابض باليد؛ وإذا جرى العرف في وسائل القبض بما لا يتعارض مع قواعد الشرع[1]، فإننا نكون قد استوفينا الشرط الأساسفي مشروعيتها؛ ومنالوسائل التي تحققت فيها تلك المقاصد وانتفت عنها المحاذير على قول أكثر أهل العلم في وقتنا الحاضر :

1-القبض عن طريق القيد المصرفي في حساب العميل من خلال التحويل المباشر له بإحدى وسائل التحويل الالكترونية، والتي تعتمدها المصارف على مواقعها في الشبكة العنكبوتية وما يتفرع عنها من تطبيقات على الهواتف المحمولة أو غير ذلك مما يعده الشرع والعرف قبضاً ناجزاً [2].

2- القبض عن طريق الشيك المصرفي المصدق، فحين يصدر باسم المستفيد بناء على رصيد محجوز يقابل قيمة ذلك الشيك، فقبض الشيك المصدق يعد قبضالمحتواه، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]، وبه

لج ـ قال ابن قدامة " ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق"المغني: 4/ 85.

☐ ـ كما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 53 4/ 6، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من: 17-23 شعبان: 1410.

لح ـ وفي الفتوى: "قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدقا" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 13/ 494.

صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ .

3-القبض عن طريق بطاقات الصراف الإلكترونيةغير الائتمانية والتي تخول لصاحبها الدفع من رصيده بصورة مباشرة عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع، إذ بمجرد تنفيذ العملية يتم خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع .

جاء في المعايير الشرعيةالصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري : فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً ، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ، ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة : حصل القبض الحكمي؛ تخريجا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضًا حكميا.وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أوالفضة أو العملات، وهو التقابض) انتهى[1].

4. الخاتمة

وإني إذ أحمد الله تعالى على ما يسره من إتمام هذه الدراسة فإني أتشرف بعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج :

لجـ- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةالمعيار، رقم 2 ص87 .

1- أن الفقهاء لم يضعوا حداً للقبض إلا إنهم كانوا يرجعونها غالباً إلى طبيعة المقبوض وإلى ما يدل عليه العرف.

2- أن مفهوم الصلح عند المذاهب الأربعة يكاد يكون متفقاً على أنه: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

3- أن الأصل في الصلح الندب، إلا أنه قد يتحول حكمه إلى الوجوب إذا كان يحقق مصلحةً متعينةً، أو إلى الحرمة أو الكراهة إذا نتج عنه مفسدة واجبة الدرء .

4- أن الصلح على بعض العين المدعاة إنما هو في حقيقته هبة بعضها للمصالح معه وإن تم بلفظ الصلح .

5- إن قبول المدعى عليه للصلح عن العين التي تحت يده ببعضها،قائم مقام القبض وكاف في لزوم عقد الصلح .

6- أن الصلح عن العرض بعرض آخر يجب فيه القبض في المجلس ، سواء كان مما يجري بينهما ربا النسيئة أم لا .

7- أن الصلح على بعض الدين المدعى إنما هو في حقيقته إبراءللمدعىعليهعنباقيالدين.

8- أن الصلح عن أحد النقدين بالآخر يأخذ حكم الصرف في اشتراط القبض قبل التفرق .

9- أن المصالحة عن العرض بنقد له حكم البيع؛ إذ هو مبادلة مالٍ بمالٍ، وتثبت فيه أحكام البيع. ويشترط لصحته القبض في المجلس؛ لئلا يكون البدل ديناً، فيصبح من قبيل بيع الكالئبالكالئ.

10- أن المصالحة عن الدين في الذمة بعرْضٍ موصوفٍ في الذمة منغيرجنسه يشترط لصحته القبض في قبل التفرق وإلا أصبح كمن جعل دَينه رأس مال سَلَمٍ لدى المدين في مقابل مُسْلَمٍ فيه موصوفٍ في ذمته إلى أجل.، فيؤدي إلى بيع الدَين بالدَين، المنهي عنه شرعاً على قول جمهور العلماء .

11- أن الصلح عن الدَّين بمنفعةٍ معينةٍ جائز ولو تأخر قبضبقية أجزاء المنفعة عن وقت الصلح.

12-أن الصلح بعد الإنكار أو السكوت يحكم بجوازه إذا كان على دعوى صحيحة،لأن التصرف الواقع من الطرفين جائز لقيام المصلحة به من خلال قطع النزاع وإنهاء الخصومة وخلاصاً من اليمين اللازمة له .

التوصيات

1- عناية المحاكم بموضوع القبض في الصلح والتنصيص عليه في الأحكام القضائية ، ووضع الآلية المناسبة له ، وتوفير الوسائل المشروعة لتنفيذه .

2- استغلال التطور التقني في ابتكار وسائل مشروعة تسهم في انفاذ الصلح بمختلف صوره .

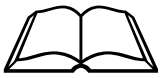

5. المصادر والمراجع

1- الإجماع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1: (1425هـ - 2004م).

2- أحكام القرآن؛ للجصاص أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي، ت(370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1415هـ - 1994م).

3- اختلاف الفقهاء؛ لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ت(294هـ)، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الرياض: أضواء السلف، ط1: (1420هـ-2000م)

4- الاختيار لتعليل المختار؛لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت(683هـ)، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ط: (1356هـ - 1937م).

5- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانيالقتيبي المصري، ت(923هـ)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7: (1323هـ).

6- أساس البلاغة؛لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، ت(538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1419هـ -1998م).

7- أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛لأبي يحيى السنيكيزكريا بن محمد، زين الدين، ت(926هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.

8- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،ت(422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1: (1420هـ -1999م)

9- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)؛ أبو سليمان حمد الخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1:(1409 هـ - 1988م).

10- الأم؛للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، ت(204هـ)،بيروت: دار المعرفة، ط: (1410هـ - 1990م).

11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع)؛لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، ت(885هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة، ط1: (1415هـ - 1995م).

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛لزين الدين ابن نجيم المصري، ت(970هـ)، ومعه: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، ت(بعد 1138هـ)، ومنحة الخالق لابن عابدين، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.

13- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)؛للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت(502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1429هـ - 2009م)

14- البحر المحيط في التفسير؛لأبي حيان محمد بن يوسف، أثير الدين الأندلسي، ت(745هـ)،تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ط: (1420هـ - 2000م).

15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت(587هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: (1406هـ - 1986م).

16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت(595هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، ط1: (1416هـ - 1995م)

17- بداية المحتاج في شرح المنهاج؛لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ت(874هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، جدة: دار المنهاج، ط1: (1432هـ - 2011م).

18- البناية شرح الهداية؛لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ت(855هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1420هـ - 2000م).

19- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط1: (1421هـ - 2000م)

20- تاج العروس من جواهر القاموس؛لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، ت(1205هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة ودون تاريخ.

21- **21**-التبصرة؛لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ت(478هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1: (1432هـ - 2011م).

22- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؛ لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، ت(743هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشلبي، ت(1021هـ)، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1: (1313هـ).

23- تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي)؛ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، ت(803هـ)، تحقيق: د أحمد نجيب،ود حافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1: (1434هـ - 2013م).

24- تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط: (1357هـ - 1938م)، ثم صورتها: بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ودون تاريخ).

25- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)؛ لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، ت(310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: (1420هـ - 2000م).

26- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت(671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2: (1384هـ - 1964م).

27- التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت(516هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1418ه - 1997م).

28- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت(370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1: (1421هـ - 2001م).

29- الجامع لمسائل المدونة؛لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت(451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، بيروت: دار الفكر، ط1: (1434هـ - 2013م).

30- الجوهرة النيرة؛ لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ت(800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1: (1322هـ).

31- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، بيروت: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

32- **32**-الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت(684هـ)،تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: (1414هـ - 1994م).

33- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، بيروت: دار الفكر، ط2: (1412هـ - 1992م).

34- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3: (1412هـ - 1991م).

35- سنن ابن ماجة؛ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،مصر: دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة ودون تاريخ.

36- سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت(275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، دون طبعة ودون تاريخ.

37- سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، ت(279هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2: (1395هـ - 1975م).

38- السنن الكبير؛لأبي بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي،ت(458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1: (1432هـ - 2011م).

39- شرح التلقين؛ لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت(536هـ)،تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، بيروت: دار الغرب الإِسلامي، ط1: (2008م).

40- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني؛ لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ت(1099هـ)،اعتنى به: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1422هـ - 2002م).

41- شرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت(1101هـ)، بيروت: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

42- شرح مختصر الطحاوي؛لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وغيره، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1: (1430هـ - 2010م)

43- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب؛ أحمد المنجور، ت(995هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار عبد الله الشنقيطي، دون طبعة ودون تاريخ.

44-الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)؛لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4: (1407هـ - 1987م).

45-صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: (1422هـ - 2002م).

44- صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

45- العدة شرح العمدة؛لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين المقدسي، ت(624هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط: (1424هـ - 2003م).

46- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي، ت(616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: (1423هـ - 2003م).

47- الغريبين في القرآن والحديث؛لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، ت(401هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: (1419هـ - 1999م).

48- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدريش،الرياض : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، (1990م) .

49- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة، ط: (1379هـ).

50- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير؛ وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، ت: 505هـ)؛لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت(623هـ)، بيروت: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

51- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛ للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت(684هـ)، بيروت: عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ. ومعه: (إدرار الشروق على أنوار الفروق)؛ حاشية لابن الشاط قاسم بن عبد الله، ت(723هـ). و(تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي،ت(1367هـ).

52- القاموس المحيط؛لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8: (1426هـ - 2005م).

53- القواعد النورانية الفقهية؛لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت(728هـ)،تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1: (1422هـ 2002م).

54- الكافي في فقه الإمام أحمد؛لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1414هـ - 1994م).

55- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، ت(538هـ)،بيروت: دار الكتاب العربي، ط3: (1407هـ - 1987م).

56- كشاف القناع عن متن الإقناع؛لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتىالحنبلى، ت(1051هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة ودون تاريخ.

57- المبدع في شرح المقنع؛لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، برهان الدين، ت(884هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1418هـ - 1997م).

58- المبسوط؛ للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت(483هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط: (1414هـ)

59- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت(334هـ)، دار الصحابة للتراث، ط: (1413هـ - 1993م).

60- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت(1078هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

61- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، بيروت: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

62- المحكم والمحيط الأعظم؛لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت(458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1421هـ - 2000م).

63- المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت(456هـ)، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
64- المختصر الفقهي؛ لابن عرفةأبي عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت(803هـ)، تحقيق: د حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: (1435هـ - 2014م).
65- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)؛لإسماعيل بن يحيى، أبي إبراهيم المزني، ت (264هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: (1410هـ - 1990م).
66- المدونة؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت(179هـ)،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1415هـ - 1994م).
67- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ وأقواله على أبواب العلم؛لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت(774هـ)، تحقيق: إمام بن علي، الفيوم مصر: دار الفلاح، ط1: (1430هـ - 2009م).
68- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،ت(نحو 770هـ)، بيروت: المكتبة العلمية، دون طبعة ودون تاريخ.
69- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
70- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)؛لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت(422هـ)،تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
71- المغرب في ترتيب المعرب؛ لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المطرِّزي، ت(610هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.
72- المغني؛ لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، القاهرة: مكتبة القاهرة،ط: (1388هـ - 1968م).

73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(977هـ)،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: (1415هـ - 1994م).

74- مقاييس اللغة؛لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت(395هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ط: (1399هـ - 1979م).

75- المقدمات الممهدات؛لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: (1408هـ - 1988م).

76- المنتقى شرح الموطأ؛لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت(474هـ)، جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ط1: (1332هـ). (ثم صورتها القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2: دون تاريخ).

77- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2: (1392هـ).

78- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت(954هـ)، بيروت: دار الفكر، ط3: (1412هـ - 1992م).

79- موطأ الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ت(179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1406هـ-1985م) .

80- النهاية في غريب الحديث والأثر؛لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت(606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوىومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ط: (1399هـ -1979م).

81- نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت(478هـ)، تحقيق: أ د عبد العظيم محمود الديب، جدة: دار المنهاج، ط1: (1428هـ - 2007م).